

## 7571 - حكم من حلف بالطلاق على عدم فعل شيء ثم فعله - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في يوم من الأيام حدثاً خلافاً خفيفاً بيني وبين الوالد فلأنه توجد سيارة ملك لوالدي فغضب من أجل سيارته واحفها وقال لي امشي على رجليك فطلقت زوجتي بالثلاث على أن اشتري سيارة - 00:00:00

جديدة ولا أركب سيارة الوالد. لكنني اضطررت واحتاجت إلى سيارة الوالد لكي أوصل زوجتي لأهلها بعث واشتريت سيارة جديدة من مالي الخاص ثم ذهبت إلى الزوجة وارجعتها إلى بيتي من غير ما تدرى عن الطلاق الذي حدث - 00:00:20

في وقت الزعل وتندمت على ما حدث أتوب إلى الله ثم أعدكم لا يتكرر مني هذا الطلاق مرة أخرى في دوني أفادكم الله. إذا كان المقصود من هذا الطلاق منع نفسك من ركوب سيارات الوالد وحتى تجتهد في - 00:00:40

شراء السيارة الجديدة وليس قصدك فراق أهلك وایقاع الطلاق عليهم وإنما أردت بذلك منع نفسك من ركوب سيارات الوالد وتحت نفسك على الشراء شراء السيارة الجديدة فهذا الشيك في حكم اليمين يكون طلاقك هذا في حكم اليمين وعليك كفارة اليمين ويكتفى - 00:01:00

ولا يقع الطلاق والحمد لله. أما إن كان قصدك ايقاع الطلاق ان ركبت سيارة ابيك فإنه يقع طلاق على زوجتك لأن الثلاث كلمة واحدة تعتبر واحدة في الصحيح قول العلماء. ويكتفى جماعك لها بعد ذلك مراجعة ويقع عليها طلاق - 00:01:20

ها إذا كان لم يسبقها شيء فان كان سبقها طلاق الله إلا طلاقة السابقة. أما إن كان سبقها طلاقتان فهذه تكون الطلاقة الثالثة ولا تحل لك إذا أردت ايقاع الطلاق. أما إن كنت ما أردت ايقاع الطلاق وإنما أردت منع نفسك من ركوب سيارة الوالد. وتحت نفسك على شراء السيارة الجديدة - 00:01:40

مثل ما تقدم حكم حكم اليمين وعليك كفارة اليمين وزوجتك معه. لا يقع عليها طلاق. والحمد لله. نعم. بارك الله فيكم. هم - 00:02:00